

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقرار الوزاري رقم (215) لسنة 2019 بشأن تنظيم مهنة خبير اكتواري،
- والقرار رقم (14) لسنة 2022 بشأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية،
- وبناء على اجتماع اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين رقم (5) لسنة 2025 بتاريخ 2025/6/25،

قرر ما يلي:

مادة أولى

يُرخص للجهات الذين قاموا بتوفيق أوضاعهم الوارد بياناتهم في هذه المادة بمزاولة الأنشطة التالية:

م	اسم المرخص له	تصنيف الجهة	الأنشطة المرخص لها بمزاولة
1	السيد/ محمد معروف موسى السيد	خبير اكتواري فرد	مهن تأمينية - خبير اكتواري (موظف لشركة إعادة التأمين الكويتية)
2	شركة زامارا مينا للخبير الإكتواري	خبير اكتواري اعتباري	مهن تأمينية - خبير اكتواري

وتكون مدة ترخيص مزاولة النشاط (ثلاث سنوات)، تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، وتلتزم الجهات المذكورة باستيفاء الرسوم المقررة نظير منحها ترخيص المزاولة، أو عند تجديده لأي فترة أخرى طبقاً للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعاميم الصادرة عن الوحدة في هذا الشأن.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا



محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ 2025-06-30